



الجمهورية العربية
الوزارى

الوزير

قرار رقم: ٦٤٢٧

التاريخ: ١٣٠٩٢٠١١

تعديل بعض المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات
لاستخراج الريح الصافي المقاطع

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الانشراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)
والمضافة) ولا سيما المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة
المضافة) ولا سيما المادة ٤٨ منه،

بناءً على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ١/١٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ وتعديلاته،
وبناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقدر ما يأتى:

المادة الأولى : تعديل بعض المعدلات الواجب تطبيقها على واردات المهن الصناعية والتجارية
وغير التجارية لاستخراج الريح الصافي المقطرع وفقاً لما يلى:

رقم النشاط	اسم النشاط	معدل الترجيع الصافي
٥٢٣١٠١	البيع بالتجزئة للسلع الصيدلانية	%٩
٦٦٠١٠١	للتأمين على الحياة	%٥
٦٦٠٢٠١	توفير الإعتمادات للمعاشات التقاعدية	%٥
٦٦٠٣٠١	للتأمين ضد الحوادث	%١٠
٦٦٠٣٠٢	التأمين ضد الحرائق	%١٠
٦٦٠٣٠٣	التأمين الصحي	%٥

سند

%١٠	٩٩٠٣٠٤ التأمين على المستشارات
%٧	٩٩٠٣٠٥ التأمين على السيارات والسيارات الخضراء والنقل
%١٠	٩٩٠٣٠٦ التأمين ضد الخسائر المالية وتأمين النبض
%١٠	٩٩٠٣٠٧ نشاط إعادة التأمين

المادة الثانية : خلافاً لأي نص آخر ، يعمل بالمعدلات الواردة في هذا القرار اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٢

المادة الثالثة : تبقى المعدلات العائدية لباقي الأنشطة غير الواردة في هذا القرار دون تعديل

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية

وزير المالية

محمد الصلاوي

